



## لجنة القانون الدولي

## الدورة السبعون

نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ١ حزيران/يونيه،  
وجنيف، ٢ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

## الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات

## نص مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

## الجزء الأول

## مقدمة

## الاستنتاج ١

## النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه دور الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات.

## الجزء الثاني

## القواعد الأساسية والتعاريف

## الاستنتاج ٢

## القاعدة العامة لتفسير المعاهدات ووسائل التفسير

١- تحدد المادتان ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على التوالي، القاعدة العامة للتفسير والاستعانة بوسائل التفسير التكميلية. وتنطبق هاتان القاعدتان أيضاً كقانون دولي عرفي.

٢- تُفسَّر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابيرها في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها والغرض منها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٣١.



- ٣- تنص الفقرة ٣ من المادة ٣١، فيما تنص، على أن يؤخذ في الحسبان، بالإضافة إلى السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ و(ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها.
- ٤- يجوز الاستعانة بممارسة لاحقة أخرى في تطبيق المعاهدة كوسيلة تفسير تكملية بموجب المادة ٣٢.
- ٥- يتألف تفسير المعاهدة من عملية مركبة وحيدة تُعطي الاهتمام المناسب لمختلف وسائل التفسير المشار إليها، على التوالي، في المادتين ٣١ و ٣٢.

### الاستنتاج ٣

#### الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كوسائل تفسير ذات حجية

تُشكّل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١، باعتبارها دليلاً موضوعياً على تفاهم الأطراف على معنى المعاهدة، ووسائل تفسير ذات حجية، في تطبيق القاعدة العامة لتفسير المعاهدات الواردة في المادة ٣١.

### الاستنتاج ٤

#### تعريف الاتفاق اللاحق والممارسة اللاحقة

- ١- الاتفاق اللاحق باعتباره وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ اتفاق تتوصل إليه الأطراف، بعد إبرام المعاهدة، بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.
- ٢- الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير ذات حجية بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ سلوك في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها، يثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة.
- ٣- الممارسة اللاحقة باعتبارها وسيلة تفسير تكملية بمقتضى المادة ٣٢ سلوك طرف أو أكثر في تطبيق المعاهدة، بعد إبرامها.

### الاستنتاج ٥

#### السلوك كممارسة لاحقة

- ١- يمكن أن تتألف الممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ من أي سلوك يسلكه طرف في تطبيق معاهدة، سواء أكان يمارس وظائف تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أم وظائف أخرى.
- ٢- لا يشكل أي سلوك آخر، بما في ذلك سلوك الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، ممارسة لاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢. ويجوز مع ذلك أن يكون هذا السلوك مناسباً عند تقدير الممارسة اللاحقة لأطراف المعاهدة.

## الجزء الثالث الجوانب العامة

### الاستنتاج ٦ تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة

- ١- يستلزم تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بوجه خاص، تحديد ما إذا كانت الأطراف قد اتخذت، باتفاق أو بممارسة، موقفاً بشأن تفسير المعاهدة. ولا يُتخذ هذا الموقف إذا كانت الأطراف قد اتفقت فقط على عدم تطبيق المعاهدة مؤقتاً أو اتفقت على وضع ترتيب عملي (تدابير مؤقتة).
- ٢- يمكن أن تتخذ الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ أشكالاً متنوعة.
- ٣- يستلزم تحديد الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، بوجه خاص، تحديد ما إذا كان سلوك طرف أو أكثر سلوكاً في تطبيق المعاهدة.

### الاستنتاج ٧ الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في التفسير

- ١- تسهم الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، بتفاعلها مع وسائل تفسير أخرى، في توضيح مدلول معاهدة ما. وقد يفضي ذلك إلى تضيق نطاق التفسيرات المحتملة أو توسيعه أو تحديده على نحو آخر، بما في ذلك أي نطاق لممارسة السلطة التقديرية التي تخولها المعاهدة للأطراف.
- ٢- يمكن أن تسهم الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ أيضاً في توضيح معنى معاهدة ما.
- ٣- يُفترض أن تقصد أطراف معاهدة، بموجب اتفاق أو ممارسة في تطبيق المعاهدة، تفسير المعاهدة لا تنقيحها أو تعديلها. ولا يُعترف عموماً بإمكانية تنقيح معاهدة أو تعديلها بممارسة لاحقة للأطراف. ولا يُخل مشروع الاستنتاج هذا بالقواعد المتعلقة بتنقيح أو تعديل المعاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبموجب القانون الدولي العرفي.

### الاستنتاج ٨ تفسير مصطلحات المعاهدة باعتبارها قابلة للتطور عبر الزمن

- يمكن أن تساعد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى المادتين ٣١ و ٣٢ في تحديد ما إذا كانت النية المفترضة للأطراف عند إبرام المعاهدة هي إعطاء أي من المصطلحات المستخدمة معنى قابلاً للتطور عبر الزمن.

## الاستنتاج ٩

### وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير

- ١- يتوقف وزن اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة كأداة للتفسير بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ على وضوح وخصوصية الاتفاق أو الممارسة، ضمن أمور أخرى.
- ٢- بالإضافة إلى ذلك، يتوقف وزن الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١ على مدى وكيفية تكرارها، ضمن أمور أخرى.
- ٣- قد يتوقف وزن الممارسة اللاحقة كأداة تفسير تكميلية بمقتضى المادة ٣٢ على المعايير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## الاستنتاج ١٠

### اتفاق الأطراف بشأن تفسير معاهدة

- ١- يستلزم التوصل إلى اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٣١ وجود فهم مشترك لتفسير معاهدة تكون الأطراف على علم به وتقبله. وهذا الاتفاق يجوز، ولكن لا يجب بالضرورة، أن يكون ملزماً من الناحية القانونية، لكي يؤخذ بعين الاعتبار.
- ٢- قد يتباين عدد الأطراف التي يجب أن تشارك مشاركة فعالة في الممارسة اللاحقة من أجل وضع اتفاق بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١. ويمكن أن يشكل التزام الصمت من جانب طرف أو أكثر قبولاً للممارسة اللاحقة عندما تستدعي الظروف رد فعل ما.

## الجزء الرابع

### الجوانب الخاصة

## الاستنتاج ١١

### القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف

- ١- يقصد بمؤتمر للدول الأطراف، بمقتضى مشاريع الاستنتاجات هذه، اجتماع تعقده الأطراف في معاهدة ما لغرض استعراض المعاهدة أو تنفيذها، إلا عندما تتصرف بصفتها أعضاء في جهاز تابع لمنظمة دولية.
- ٢- يتوقف الأثر القانوني لقرار يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف في المقام الأول على المعاهدة وعلى أي قواعد إجرائية سارية. وتبعاً للظروف، قد يجسد هذا القرار، صراحةً أو ضمناً، اتفاقاً لاحقاً بمقتضى الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، أو يؤدي إلى ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. وتتيح القرارات المعتمدة في إطار مؤتمر للدول الأطراف غالباً نطاقاً غير حصري للخيارات العملية لتنفيذ المعاهدة.
- ٣- يجسد القرار الذي يُعتمد في إطار مؤتمر للدول الأطراف اتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، ما دام يعبر عن اتفاق، من حيث الجوهر، بين الأطراف بشأن

تفسير معاهدة أيّ كان الشكل الذي اتخذه اعتماد القرار والإجراء المتبع في اعتماده، بما في ذلك اعتماده بتوافق الآراء.

## الاستنتاج ١٢ الصكوك المنشأة لمنظمات دولية

١- تنطبق المادتان ٣١ و ٣٢ على معاهدة تشكل الصك المنشئ لمنظمة دولية. وبناءً على ذلك، تشكل الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١ وسيلةً لتفسير هذه المعاهدات، في حين يمكن أن تكون الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢ وسيلةً من بين وسائل تفسير هذه المعاهدات.

٢- قد تكون الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة للأطراف بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو الممارسة اللاحقة بمقتضى المادة ٣٢، ناشئةً عن ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ، أو متجسدةً في هذه الممارسة.

٣- قد تساهم ممارسة منظمة دولية في تطبيق صكها المنشئ في تفسير ذلك الصك عند تطبيق المادتين ٣١ و ٣٢.

٤- تنطبق الفقرات ١ إلى ٣ على تفسير أي معاهدة تكون هي الصك المنشئ لمنظمة دولية دون الإخلال بأي قواعد ذات صلة من قواعد المنظمة.

## الاستنتاج ١٣ تصريحات هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات

١- لأغراض مشاريع الاستنتاجات هذه، يُقصد بهيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة هيئة مؤلفة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، تُنشأ بموجب معاهدة ولا تكون جهازاً تابعاً لمنظمة دولية.

٢- يخضع تحديد أهمية تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة في تفسير معاهدة للقواعد المنطبقة من هذه المعاهدة.

٣- قد يؤدي تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة أو يشير إلى اتفاق لاحق أو ممارسة لاحقة من جانب الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣١، أو إلى ممارسة لاحقة بمقتضى المادة ٣٢. ولا يُفترض أن يشكل التزام الصمت من جانب أحد الأطراف ممارسة لاحقة بمقتضى الفقرة (٣)(ب) من المادة ٣١ بقبول تفسير المعاهدة على النحو المعرب عنه في تصريح صادر عن هيئة خبراء منشأة بموجب معاهدة.

٤- لا يخل مشروع الاستنتاج هذا بالمساهمة التي تقدمها التصريحات الصادرة عن هيئات الخبراء المنشأة بموجب معاهدات في تفسير المعاهدات في إطار ولايتها.